

فرضته في المستقبل موجودًا - ، فلا ضرورة في وجوده وعلمه ، ويسمى :  
الممكن الاستقبالي» .

واعلم أنّ بين هاتين القضيتين - وهي قولنا : «بالإمكان كلّ (ج) (ب)» ، وقولنا : «كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب)» - فرقًا ؛ لأنّ القضية الأولى قد أثبت فيها (الباء) (للجيم) ، لا محالة .

[ولقائل أن يقول] <sup>1</sup> : «ولكنك ذكرت الإمكان بيانًا لجهة الحكم ؛ ولا تصدق هذه القضية إلّا و(الجيـم) (باء) بالفعل ؛ إذ الإمكان فيها ليس بمحمول وإنما هو جهة» !

وأما القضية الثانية فليس المحمول فيها نفس (الباء) ، بل إمكان (الباء) ؛ وإمكانها يصحّ حصوله بدونها . فالقضية صادقة ، وإن لم تكن (الجيـم) (باء) بالفعل . وعلى هذا تكون القضية الأولى - وهي المطلقة العامة - مقيدة بقيد واحد ، وهو <sup>2</sup> خروج الضّروري عنها . فإذن هي الوجودية اللاّضرورية ؛ وسيأتي شرح المطلقة العامة والوجودية اللاّضرورية فيما بعد <sup>3</sup> .

وتكون القضية الثانية :

إما ضرورية ، إن قلت : «كلّ (ج) فبالضرورة يمكن أن يكون (ب)» ؛ وإما مطلقة عامة ، إن لم تبين الضّرورة لفظًا . لكنّ المنطقيين يسمونها : ممكنة عامة .

1 من الواضح أنّ مثل هذه الجملة وقع السّهو عنه في الأصل .

2 الأصل : وهي .

3 انظر فيما يأتي : ص 147 و151 .